[212] ورواه الصدوق باسناده عن العلاء مثله (1). احمد بن محمد البرقى في (المحاسن) عن عدة من اصحابنا عن العلاء نحوه (2). والذى قبله عن على بن الحكم عن معاوية بن وهب والذى قبلهما عن أبيه عن صفوان والاول عن ابن محبوب مثله. (30369) 7 - وعن أبيه عن محمد بن سنان عن اسماعيل بن جابر وعبد الله بن طلحة قالا: قال أبو عبد الله (عليه السلام): لا تأكل من ذبيحة اليهودي ولا تأكل في آنيتهم. (30370) 8 - وعن محمد بن عيسى اليقطينى عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن أبي عبد الله (عليه السلام) في آنية المجوس فقال: إذا اضطررتم إليها فاغسلوها بالماء. أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (1). 55 - باب تحريم ما اهل لغير الله به وهو ما ذبح لصنم أو وثن أو شجر. (30371) 1 - محمد بن الحسن باسناده عن أبي الحسين الاسدي عن

_____ (1) الفقيه 3: 219 / 1017. (2) المحاسن: 454 / 375. (7) المحاسن: 584 / 72، واورده نحوه عن الكافي والتهذيب في الحديث 7 من الباب 27 من ابواب الذبائح. (8) المحاسن: 584 / 73، واورده في الحديث 12 من الباب 14 من ابواب النجاسات. (1) تقدم في الباب 14 من ابواب النجاسات، وفي الحديث 2 من الباب 94 من ابواب احكام الاولاد وفي الحديث 10 من الباب 27 من ابواب الذبائح وفي الحديث 2 من الباب 33 وفي البابين 52 و 53 من هذه الابواب. الباب 55 فيه 3 احاديث (1) التهذيب 9: 83 / 354، واورده قطعة منه في الحديث 1 من الباب 56 وفي الحديث 1 من الباب = (*)
